

دليل الانضمام للجمعية العمومية

في جمعية التمور للخدمات الإنسانية

٢٠٢٠

الرياض

آلية الانضمام للجمعية العمومية لجمعية التمور للخدمات الإنسانية

تحرص جمعية التمور للخدمات الإنسانية ممثلة بمجلس إدارتها على وضع آلية واضحة ومحكمة وشفافة للانضمام لعضوية الجمعية العمومية، وضمان فاعليتها لتحقيق أهداف وطموحات الجمعية، ومن هذا المنطلق تم إعداد هذه اللائحة واعتمادها من مجلس الإدارة.

أولاً/ المرجعية النظامية:

تضمنت اللائحة الأساسية لجمعية التمور للخدمات الإنسانية عدد من المواد الخاصة بمسؤوليات وآلية تشكيل الجمعية العمومية ونوعية العضويات بها وتلخص بالتالي:

المادة (٧):

١. تتنوع العضوية في الجمعية إلى ٥ نوع، هي: (عامل/منتسب/ دائم/ فخري/ شرفي).
٢. يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
٣. العضوية في الجمعية (مغلقة/ مفتوحة).

المادة (٨) والمادة (٩):

ورد في المادتين النصوص الخاصة بواجبات وحقوق العضويات ل (عامل، منتسب)، وكان من أهم البنود في المادتين التالي:

-١

كون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.

-٢

كون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

والجدول التالي يوضح تفاصيل واجبات وحقوق العضويات (عامل، منتسب):

الوصف	عضو عامل	عضو منتسب
١ / دفع اشتراك للجمعية.	٤٠٠ ريال سنوياً	٢٠٠ ريال سنوياً
٢ / التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.	✓	✓
٣ / عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.	✓	✓
٤ / الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.	✓	✓
١ / الاشتراك في أنشطة الجمعية.	✓	✓
٢ / الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.	✓	✓
٣ / الاطلاع على الميزانية العمومية لجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.	✓	
٤ / حضور الجمعية العمومية.	✓	
٥ / التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.	✓	
٦ / تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.	✓	✓
٧ / الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.	✓	
٨ / دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور	✓	

		الجمعية العمومية.
✓		٩/ للعضو أن يخاطب الجمعية العمومية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
✓		١٠ / الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
✓		١١ / الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداد الاشتراك.
✓	✓	١٢ / مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة (١٠):

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة (١١):

- ١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة (١٢):

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١. يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس

الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة (١٣):

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

المادة (١٤):

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكا أو هبة أو تبرعا أو غيرها.

المادة (١٥):

مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة (١٧):

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقا للحالات والشروط الآتية:

إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

- أ- أن يكون سعوديا.
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج- أن يقدم طلبا للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقا للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د- أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة (٣٨) فقرة (خ): اختصاصات مجلس الإدارة

قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.

ثانياً/ متطلبات إضافية للقبول في الجمعية العمومية:

لمزيد من الشفافية والحوكمة من مجلس إدارة الجمعية أقر المجلس بعض المعايير الإضافية للاعتماد عليها في القبول والرفض بعد استيفاء الشروط الأساسية للعضويات (عامل، منتسب)، وهي:

١/ تقديم سيرة ذاتية مختصرة مع طلب الانضمام.

٢/ أن يكون لدى المتقدم للانضمام للجمعية العمومية رؤية واضحة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف الجمعية وتطوير برامجها وأنشطتها وآلية عملها، والتزام شخصي بإمكانية مشاركته وتعاونه مع الجمعية وفق ما يراه في تحقيق تلك الرؤية.

ثالثاً/ تشكيل لجنة:

يدرس مجلس الإدارة طلبات المتقدمين الراغبين بالانضمام للجمعية العمومية ودراستها حسب المعايير الموضحة سابقاً وقبولها أو رفضها

رابعاً/ إجراءات العمل:

١/ يقوم الراغب بالانضمام للجمعية العمومية بتعبئة نموذج رقم (١) طلب الانضمام للجمعية العمومية، وكذلك تعبئة النموذج رقم (٢) الذي يتضمن الدور الذي يمكن أن يساهم به في دعم وتطوير أنشطة وبرامج الجمعية.

٢/ يرفق بطلب الانضمام (بطاقة الهوية الوطنية، السيرة الذاتية، النماذج الأخرى المطلوب تعبئتها وفق هذه اللائحة).

٣/ يقوم مجلس الإدارة بدراسة الطلبات وفرزها وقبولها أو رفضها في أقرب اجتماع له .

٤/ يصدر خطاب من رئيس المجلس بقبول الانضمام نموذج رقم (٣) أو الرفض نموذج رقم (٤).

٥/ إذا قبلت عضوية المتقدم يقوم بسداد قيمة العضوية.

٦/ تقوم الجمعية بإصدار بطاقة العضوية وتسليمها للعضو.

خامساً / العضوية الفخرية والشرفية:

تمنح هذه العضوية لمن ترى الجمعية العمومية أن يكون عضواً فخرياً أو شرفياً بمجلس الإدارة، ويجب أن تنطبق عليه أحد المعايير التالية:

١/ التميز في مجال الجمعية.

٢/ ممن وفر أي من أدوات الدعم المجزي لأهداف الجمعية.

٣/ كونها شخصية اعتبارية يمكن أن تقدم دعم رسمي أو معنوي أو مجتمعي للجمعية.

وسيكون الانضمام للعضوية الفخرية أو الشرفية من خلال الإجراءات التالية:

- ١/ يقوم مجلس الإدارة باستقبال الأسماء المرشحة من الجمعية العمومية للعضوية الشرفية في مجلس الإدارة للنموذج رقم (٥).
- ٢/ يقوم المجلس بدراسة أسماء المرشحين وفرزها واتخاذ ما يراه مناسباً
- ٣/ يصدر خطاباً من رئيس المجلس للعضو المرشح لقبول العضوية الفخرية أو الشرفية نموذج رقم (٦).
- ٤/ في حال موافقة العضو المرشح بالعضوية الفخرية أو الشرفية يتم إصدار بطاقة عضوية له وتسلم له.
- ٥/ في حال عدم موافقة مجلس الإدارة على انضمام المرشح للعضوية الفخرية أو الشرفية يتم إصدار خطاب لعضو الجمعية العمومية نموذج رقم (٧).

سادسا / النماذج:

نموذج رقم (١) طلب الانضمام لعضوية الجمعية العمومية	
المعلومات الأساسية	
	اللقب
	الإسم رباعي
	رقم الهوية الوطنية
	الجنسية
	تاريخ الميلاد
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
	عنوان الإقامة الحالي
	العمل الحالي
	نوعية العضوية <input type="checkbox"/> منتسب <input type="checkbox"/> عامل
المؤهلات التعليمية والخبرات (يجب إرفاق السيرة الذاتية)	
	الدرجة العلمية
	التخصص
	الخبرات العملية

نموذج رقم (٢) المجالات الذي يمكن للعضو المساهمة مع الجمعية في تطويرها	
	الإسم رباعي
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>الاهتمامات والتجارب السابقة في مجال تخصص الجمعية</p>
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>	<p>أهم مجالات التطوير التي قد تتبناها في تخصص الجمعية</p>

نموذج رقم (٣)

خطاب الرد بالموافقة من مجلس الإدارة على طلب الانضمام للجمعية العمومية

التاريخ: ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٠/٠٠/٠٠ م

الرقم:

سلمه الله

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية نشكر لسعادتكم ثقتكم الكريمة بجمعية التمور للخدمات الإنسانية والقائمين عليها،
وذلك بطلبكم للانضمام لعضوية الجمعية العمومية كعضو (.....).

ويسعدنا أن نفيد سعادتكم بأن مجلس الإدارة وحسب اختصاصه قد قرر باجتماعه رقم
..... وتاريخ بالموافقة على طلبكم بالانضمام للجمعية العمومية.

كما نأمل التكرم من سعادتك بإيداع مبلغ رسوم الانضمام للجمعية العمومية بمبلغ (....) ريال على
حسابات الجمعية التالية: (.....)، علماً بأن الرسوم ستكون في بند الأوقاف للجمعية.
وإرسال صورة الإيداع على الإيميل (.....) ولمزيد من المعلومات أو الاستفسار التواصل (.....)

ختاماً نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

والله يحفظكم ويرعاكم

رئيس مجلس الإدارة

د.عبدالعزیز بن عبدالرحمن

التويجري

نموذج رقم (٤)

خطاب الرد بالاعتذار من مجلس الإدارة على طلب الانضمام للجمعية العمومية

التاريخ: ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٠/٠٠/٠٠ م

الرقم: ٠٠٠٠٠٠

سلمه الله

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية نشكر لسعادتكم ثقتكم الكريمة بجمعية التمور للخدمات الإنسانية والقائمين عليها،
وذلك بطلبكم للانضمام لعضوية الجمعية العمومية كعضو (.....).

ونفيد سعادتكم بأن مجلس الإدارة وحسب اختصاصه قد قرر باجتماعه رقم وتاريخ
..... بالاعتذار عن عدم قبول طلبكم للانضمام للجمعية العمومية، للأسباب التالية:

/١

/٢

/٣

ختاماً نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

والله يحفظكم ويرعاكم

رئيس مجلس الإدارة

د.عبدالعزیز بن عبدالرحمن التویجری

نموذج رقم (٥) الترشيح للمعضوية الشرفية	
المعلومات الأساسية	
	اللقب
	الإسم رباعي
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
	عنوان الإقامة الحالي
	العمل الحالي
	هل يوجد معرفة شخصية بالمرشح؟
.....	مساببات الترشيح
	اسم عضو الجمعية العمومية

نموذج رقم (٦)

خطاب طلب الموافقة على العضوية الفخرية والشرفية

التاريخ: ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٠/٠٠/٠٠ م

الرقم: ٠٠٠٠٠٠

سلمه الله

سعادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يطيب لجمعية التمور للخدمات الإنسانية أن تهديكم تحياتها ودعواتها الصادقة لكم بالسداد في القول والعمل ، كما تُثمن الجمعية جهودكم المباركة في العمل الخيري بشكل عام وخدمة المحتاجين والمتعفين .

ولا يخفى عليكم بأن جمعية التمور للخدمات الإنسانية تعمل بترخيص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٣٥٢)، وهي تسعى وفق استراتيجية واضحة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في خدمة المحتاجين والمتعفين وتأمين احتياجاتها من التمور وكذلك فتح المجال للمحسنين للمساهمة في شراء وتوزيع التمور على الجمعيات الأهلية بالمملكة. ويتشرف مجلس الإدارة بدعوتكم لقبول العضوية الشرفية بمجلس الإدارة، لتكونوا إضافة مباركة لنعمل معاً في الرقي للجمعية والإستفادة منكم .

ختاماً نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

والله يحفظكم ويرعاكم

رئيس مجلس الإدارة

د.عبدالعزیز بن عبدالرحمن

التويجري

نموذج رقم (٧)

خطاب الرد بالاعتذار من مجلس الإدارة لعضو الجمعية العمومية
على طلبه لترشيح عضو فخري أو شرفي للانضمام للجمعية العمومية

التاريخ: ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ

الموافق: ٢٠٢٠/٠٠/٠٠ م

الرقم:

سلمه الله

سعادة/

عضو الجمعية العمومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بداية نشكر لسعادتكم ثقتكم الكريمة بجمعية التمور للخدمات الإنسانية والقائمين عليها،
وذلك بطلبكم للانضمام لعضوية الجمعية العمومية كعضو فخري أو
شرفي.

ونفيد سعادتكم بأن مجلس الإدارة وحسب اختصاصه قد قرر باجتماعه رقم وتاريخ
..... بالاعتذار عن عدم قبول طلبكم ، للأسباب التالية:

/١

/٢

/٣

ختاماً نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد

والله يحفظكم ويرعاكم

رئيس مجلس

الإدارة

د.عبدالعزیز بن عبدالرحمن التویجری